

جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٩/١١/٢٠١٦م

برئاسة فضيلة القاضي / منصور بن علي الفارسي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. محمد صالح علي سيد أحمد، وأحمد بن عياش الجندوبي، ونور الدين بن المكي خليفي، وعاطف المأمون عبد السلام.

(١٩٣)

الطعن رقم ٣٢٠/١٦/٢٠١٦م

شركة (تصفية - آثار - تمثيل)

- تستهدف التصفية إنهاء نشاط الشركة وذلك عن طريق حصر أموالها واستيفاء حقوقها والوفاء بالتزاماتها ثم تقسيم موجوداتها الصافية بين الشركاء نقدًا أو عينًا وعلى ذلك تنتهي بانقضاء الشركة سلطة مديرها، أما شخصيتها المعنوية فتتقضي بالقدر اللازم للتصفية وإلى أن تنتهي، ويمثل الشركة خلال مرحلة التصفية مصف قد يتفق عليه الشركاء في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي تتولى المحكمة تعيينه بناء على طلب أحد الشركاء.

الوقائع

يتلخص الطعن في أن الطاعنة أقيمت عليها دعوى ابتداءً أمام محكمة أول درجة ومعلنة قانوناً بالمطالبة بمبلغ (١٢,٧٩٣/٩١٧ ر.ع) اثني عشر ألفاً وسبعمائة وثلاثة وتسعون ريالاً وتسعمائة وسبعة عشر بييسة، وإلزامها بالمصاريف ومبلغ ألف ريال أتعاب المحاماة.

على سند من القول أنه تم الاتفاق بين المطعون ضدها والطاعنة على استئجار عدد من السيارات حسب عقود الإيجار والاتفاقيات الموقعة بينهم وترتبت في ذمة المدعى عليها - الطاعنة - المبلغ المطالب به وذلك عن الإيجارات والمخالفات المرورية وقد اختص المصفي بناء على طلب المطعون ضدها وإلزامه بما سوف يحكم له لصالح المدعية وقدم المصفي ردًا طالب فيه عدم قبول الدعوى، فقررت المحكمة انتداب خبير وياشر الخبير مأموريته وجاء بنتيجة أن الرصيد للمديونية المستحقة للمطعون ضدها (١٢,٧٩٣/٩١٧ ر.ع) بناء على الاتفاقية المبرمة للفترة من ٢٠١٣/١١/٣٠م وإلى ٢٠١٤/١٢/٢٨م.

وبجلسة ٢٢/١١/٢٠١٥م أصدرت محكمة أول درجة الحكم أولاً : بقبول الإدخال شكلاً.

ثانياً بإلزام الشركة المدعى عليها بأن تؤدي للمدعية مبلغ (١٢,٧٩٣/٩١٧ ر.ع) قيمة المبلغ المطالب به المبين بتقرير الخبير المودع ملف الدعوى في مواجهة الخصم المدخل - المصفي القانوني - بصفته وإلزامها بالمصاريف ومائة ريال أتعاب المحاماة في مواجهة الخصم المدخل بصفته.

فاستأنف المصفي حمد الساحب بصفته المصفي لشركة ، وبجلسة ٢٩/٢/٢٠١٦م حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنف بمصاريف استئنافه.

فطعنت شركة أرض الطيبات بوساطة المحامي للمحاماة والاستشارات القانونية بصفته المصفي القانوني للطاعنة وقدم ما يفيد وكالته وسداد مبلغ الكفالة وقدم المطعون ضده رداً على الدفع التي قدمها الطاعنة وقدم دفعا بعدم قبول الطعن شكلاً لتقديمه من غير صفة إذ الطاعنة شركة ش.م.م بوساطة بصفته المصفي القانوني لشركة وحيث أن الشركة الطاعنة في دور التصفية وفقدت شخصيتها الاعتبارية والمعنوية وأصبح مكتب هو الممثل القانوني لها أمام المحكمة والغير فيكون الطعن والرحال كذلك قدّم من غير ذي صفة لا سيما أن الحكم الاستئنافي صدر ضد حمد الساحب بصفته المصفي القانوني وليس ضد شركة وأما ما أبداه الطاعن بعد ذلك من تصحيح فإنه قدّم خارج المدّة المقررة للطعن ، وطالب برفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه.

وحيث إن مبنى الطعن يدور حول المخالفة للقانون والخطأ في تطبيقه إذ الطاعنة قد تم تصفيته وأن المطعون ضدها قد تقاعست عن المطالبة بالمديونية على الشركة المصفاة خلال المدّة المنصوص عليها في قانون الشركات ولم تقدم طلبها للمصفي وإن محكمة الموضوع لم تلتفت لهذا الدفع وللمخالفة للمادة (١١١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية بما يكون الحكم مشوباً بشائبة مخالفة القانون والخطأ في التطبيق مما يترتب عليه النقض.

المحكمة

وحيث إن الطعن قَدِمَ في وقته المحدد تعين قبوله شكلاً. وعن الموضوع وقبل التحدث عما أثاره الطاعن فإنه ومن حيث الشكل الذي أثارته المطعون ضدها من أن الطعن المرفوع من غير ذي صفة باعتباره لم يرفع من المصفي بل رفع من الشركة فقد جاء في غير محله وذلك بالتأمل من طالع صحيفة الطعن أن الطعن مرفوع من الاستاذ..... باعتباره مصفياً عن الشركة مما يكون معه والحالة هذه الطعن مرفوع ممن له الصفة كما أن هذا الطعن كان في الأجل القانوني مما يتعين معه قبوله شكلاً.

وبالنسبة للدفع الذي تقدم به الطاعن فهو في غير محله ، فإنه لا مانع يحول دون لجوء المطعون ضده للقضاء اقتضاء لحق طالما أن الشركة التي يمثلها المصفي لا زالت تحت التصفية ولم تكتمل والمادة (٢٥) الواردة في قانون الشركات هو مبيقات وموعد حدده القانون لتقديم الطلبات وأنه لا مانع ما دام في طور التصفية متى حصل العلم بالتصفية.

وحيث إنه لما كان المقرر أن التصفية تستهدف إنهاء نشاط الشركة وذلك عن طريق حصر أموالها واستيفاء حقوقها والوفاء بالتزاماتها ثم تقسيم موجوداتها الصافية بين الشركاء نقدًا أو عيناً وعلى ذلك تنتهي بانقضاء الشركة سلطة مديرها أما شخصيتها المعنوية فتقضي بالقدر اللازم للتصفية وإلى أن تنتهي ، ويمثل الشركة خلال مرحلة التصفية مصف قد يتفق عليه الشركاء في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي تتولى المحكمة تعيينه بناء على طلب أحد الشركاء وحتى يتم تعيين المصفي يعتبر المدير أو المديرون في حكم المصفين وينوب المصفي عن الشركة في التصرفات القانونية ويمثلها أمام القضاء سواء كانت مدعية أم مدعى عليها ويتقاضى ما للشركة من الديون في ذمة الغير وفي ذمة الشركاء كما لو كان أحدهم مديناً لها بجزء من حصته كما يوفي المصفي ما على الشركة من الديون ويقوم بجميع الأعمال التي تقتضيه التصفية وأن للمصفي أن يوفي ما على الشركة من ديون حل أجلها.

وحيث وقد ثبت وقد نهج الحكم المطعون فيه هذا النهج فإنه يرفض الطعن مع إلزام المطعون ضده بالمصاريف ومصادرة الكفالة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وألزمت الطاعنة بالمصاريف ومصادرة الكفالة.